

## التفسير الميسر

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ <sup>ج</sup> إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ <sup>ج</sup> وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ <sup>ج</sup> فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ <sup>ج</sup> وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ <sup>ق</sup> يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا <sup>ق</sup> وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ <sup>ق</sup>

يسألونك -أيها الرسول- عن حكم ميراث الكلاله، وهو من مات وليس له ولد ولا والد، قل: الله يُبيِّن لكم الحكم فيها: إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط، فلها نصف تركته، ويرث أخوها شقيقاً كان أو لأب جميع مالها إذا مات وليس لها ولد ولا والد. فإن كان لمن مات كلاله أختان فلهما الثلثان مما ترك. وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكور مثل نصيب الأنثيين من أخواته. يُبيِّن الله لكم قسمة الموارث وحكم الكلاله، لئلا تضلوا عن الحق في أمر الموارث. والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده.